



Distr.  
GENERAL

A/39/422  
6 September 1984  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والثلاثون  
البند ٩٦ من جدول الأعمال المؤقت\*

حقوق الانسان والتطورات العلمية والتكنولوجية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولا - مقدمة
٣	.....	ثانيا - الردود الواردة من الحكومات
٣	.....	رواندا
٤	.....	الكاميرون
	.....	ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة
٦	.....	اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
٦	.....	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
١٠	.....	منظمة الصحة العالمية
١٤	.....	صندوق النقد الدولي
١٤	.....	المنظمة العالمية للملكية الفكرية
١٥	.....	الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

\* A/39/150

.../...

84-20828

## أولا - مقدمة

١- أكدت الجمعية العامة في قرارها ١٣٠/٣٥ ألف المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠، على أهمية تنفيذ الأحكام والمبادئ الواردة في الاعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لمصلحة السلم وخير البشرية ، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٣٣٨٤ (د - ٣٠) ، المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ ، وذلك من أجل تعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي ، ورجت من الأمين العام أن يقدم اليها في دورتها السادسة والثلاثين تقريرا معدا على أساس المعلومات الواردة من الدول الأعضاء بشأن تنفيذ أحكام هذا الاعلان .

٢- وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها السادسة والثلاثين تقرير للأمين العام (Add.2 و Add.1 و A/36/429) يتضمن ردود الدول الأعضاء التالية : اسرائيل ، ألمانيا ( جمهورية - الاتحادية ) ، بوروندي ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، دومينيكا ، رومانيا ، سانت فينسنت وجزر غرينادين ، سيراليون ، قطر ، الكويت ، مالطة ، هولندا .

٣- ورجت الجمعية العامة في قرارها ٥٦/٣٦ ألف المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، من الوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة أن تراعي أحكام الاعلان في برامجها وأنشطتها ، ودعت الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وغيرها من المؤسسات التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا للقرار ١٣٠/٣٥ ألف ، الى أن تفعل ذلك .

٤- وكان معروضا على الجمعية العامة ، في دورتها السابعة والثلاثين ، تقرير للأمين العام (Add.1 و A/37/330) يتضمن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التالية : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الأردن ، ايران ( جمهورية - الاسلامية ) ، باكستان ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الفلبين ، كوبا ، ليبيريا ، النسا . كما تضمن التقرير الردود الواردة من جامعة الامم المتحدة ، ومنظمة الامم المتحدة للأغذية والزراعة ، ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، والاتحاد الدولي للمواصلات السلوكية واللاسلكية ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية .

٥- وفي القرار ١٨٩/٣٧ باء المؤرخ في ١٨ كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٢ دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الامم المتحدة ، التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا للقرار ١٣٠/٣٥ ألف ، الى أن تفعل ذلك .

- ٦ - وكان معروضا على الجمعية العامة في دورتها الثامنة والثلاثين ، تقرير الأمين العام ( A/38/195 ) يتضمن الرسائل الواردة من الدول الأعضاء التالية : أفغانستان ، اندونيسيا ، تايلند ، الجماهيرية العربية الليبية ، سورينام ، قبرص ، المملكة العربية السعودية ، نيجيريا .
- ٧ - وفي القرار ٣٨/١١٢ ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تقدم بعد معلوماتها وفقا للقرار ٣٥/١٣٠ الف ، الى أن تفعل ذلك .
- ٨ - وفقا للقرار ٣٨/١١٢ ، ارسل الأمين العام مذكرة شفوية مؤرخة في ٢٧ شباط / فبراير ١٩٨٤ الى الدول الأعضاء ، والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة التي لم تمثل بعد للطلبات السابق توجيهها لها .
- ٩ - وقد ورد حتى ١٠ آب / اغسطس ١٩٨٤ ردان موضوعيان من حكومتي رواندا والكاميرون ويتضمنها الفرع ثانيا من هذا التقرير . كما وردت كذلك ردود من اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، ومنظمة الصحة العالمية ، وصندوق النقد الدولي ، والمنظمة العالمية للملكية الفكرية . وترد هذه الرسائل في الفرع ثالثا من هذا التقرير .

### ثانيا - الردود الواردة من الحكومات

#### رواندا

[ الاصل : بالفرنسية ]

[ ٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٤ ]

- ١ - تجب الإشارة قبل كل شيء الى ان حكومة رواندا تدرك الدور الأساسي الذي ينبغي للعلم والتكنولوجيا ان يقوموا به في مجال احترام حقوق الانسان .
- ٢ - وتولي حكومة رواندا بهذا الشأن أهمية خاصة لكرامة الشخصية الانسانية التي يحمي دستور رواندا حقوقها وحرياتها .
- ٣ - وينبغي لذلك أن تستخدم منافع العلم والتكنولوجيا لزيادة الانتاج وتوفير العمل والشغل . وضمان صحة جيدة للسكان وتلبية حاجتهم من التربية .

.../...

٤ - ولا يمكن ان يتحقق هذا الهدف الا اذا اجتهدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، على اقضاء أى تهديد بالحرب ، بدعوة جميع البلدان التي تشارك في سياق التسليح الى الشروع بعزم في نزع السلاح ، حفاظا على السلم والأمن الدوليين الضروريين لاحترام الحقوق المدنية والسياسية .

٥ - وذلك يمكن لجميع البلدان ان تساهم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بتشجيع استخدام التكنولوجيا استخداما ناجعا في أغراض سلمية ولفائدة البشرية جمعا .

٦ - وما أن البلدان المتقدمة النمو تحتكر العلم والتكنولوجيا وتستحوذ عليهما ، يجب بالاضافة الى ما تقدم ، ان يبدأ التعاون بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة في مجال نقل التكنولوجيا ليستفيد المجتمع الدولي من منافع العلم .

٧ - وهذا الصدد ان حكومة رواندا قد لاحظت بارتياح أن منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ، تعمل على تنفيذ برنامج للتنمية ونقل التكنولوجيا لبلدان العالم الثالث ، كما لاحظت ان مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية يعترف بوضع مونة سلوك لنقل التكنولوجيا .

٨ - ان حكومة رواندا ترجوا ان تقدم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة مساعدتها الخالصة لهاتين المنظمتين لتضطلعوا بكل فعالية برسالتها ذات الفائدة الجليلة لاحترام حقوق الانسان .

٩ - ثم ان حكومة رواندا ترى ان اقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب ليس فقط نقل التكنولوجيا للبلدان الأقل تقدما ، لكن أيضا استخدام نتائج البحوث العلمية بصفة رشيدة ايجابية ، لتوفير وسائل الانتاج والمواصلات وحماية الحياة البشرية من الأمراض والدمار .

١٠ - ان حكومة رواندا تسرى انه يجب التأكيد على مسؤولية رجال العلم لتتحالف عقولهم الخلاقة مع ضمائرهم ، ويخلقوا حوافز لمهارتهم بالبحث عن حلول ناجعة لتلبية حاجات الانسان الأساسية وتخفيف رفاهيته .

### الكامبرون

[ الاصل : بالانكليزية ]

[ ٣ آب / أغسطس ١٩٨٤ ]

توجه الأبحاث العلمية والتقنية التي تقوم بها معاهد البحث والمؤسسات الجامعية

في الكاميرون كسيا تجاه حل المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بها . وتهدف ابحاثنا الى تخفيف معاناة الانسان وتهيئة أفضل الظروف للحياة البشرية ، وينصب اهتمامها الأول على مكافحة الجوع والفقر والمرض والجهل . ومن الجلي ان برامج الأبحاث في الكاميرون لا يقصد بها بأي حال من الأحوال تطوير الحروب أو تعزيز التسليح ، وهي بذلك تتفق تماما مع روح قرار الجمعية العامة ٣٣٨٤ (د - ٣٠) المؤرخ في ١٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٥ .

ثالثا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة  
وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية

[ الاصل : بالانكليزية ]

[ ١ حزيران / يونيو ١٩٨٤ ]

توجه اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية النظر الى تقرير الدورة التاسعة للجنة الخبراء الحكوميين الرفيعي المستوى : تسخير العلم والتكنولوجيا لاغراض التنمية ( E/CEPAL/G.1290 ) ، وتذكر أن النقطة ( ٢ ) من الجزء الثاني تتعلق بالاهمية الحاسمة للعلم والتكنولوجيا ودورها الاساسي في عطية التنمية بأمريكا اللاتينية وتقضي احدى النتائج التي تم التوصل اليها بان باستطاعة أمريكا اللاتينية معالجة التحديات التي تواجهها في المستقبل الى حد بنائها لتدرة علمية وتكنولوجية محلية تهدف الى تحقيق الرفاه لاغلبية شعوبها ، وذلك في اطار مجتمع ديمقراطي .

منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)

[ الاصل : بالفرنسية ]

[ ٤ ايار / مايو ١٩٨٤ ]

١ - وجهت منظمة اليونسكو عنايتها منذ عدة سنوات للمسائل المتعلقة بحقوق الانسان ويتقدم العلم والتكنولوجيا . وقد كانت هذه المسائل موضوع نقاش اثناء المؤتمر العام الذي انعقد سنة ١٩٦٨ وبين البرنامج والميزانية اللذين تمت المصادقة عليهما في هذه المناسبة وبهذا الشأن :

" ان بعض الابتكارات العلمية والتكنولوجية الحديثة مثل الادمغة الالكترونية وتصغير حجم اجهزة التسجيل واستعمال طاولات الاستماع وغيرها من اجهزة الاستماع الخفية ، وكذلك التجربات التي اجريت على كائنات بشرية ، تمثل تهديدا لحقوق الانسان في عمومها ، ولا سيما الحق في الحياة الخاصة وقد نظم في سنة ١٩٦٩ اجتماع للخبراء لدراسة اثار هذه الاختراعات على الحق في الحياة الخاصة وعلى حقوق الانسان والحريات الاساسية المتعلقة بها وللتعريف بالتدابير التي اتخذتها البلدان المختلفة لحماية هذه الحقوق " .

٢ - وتنفيذا لخطة العمل هذه ، وللمقرارات المناسبة التي اتخذها المؤتمر الدولي لحقوق الانسان ( طهران ١٩٦٨ ) ، عقدت منظمة اليونسكو من ١٩ الى ٢٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٠ اجتماعا للخبراء حول الحق في الحياة الخاصة لدرس كيفية تطبيق المادة ١٢ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان التي تنص قائلة :

" لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ولكل شخص الحق في حماية القانون له من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات " .

٣ - وفي ايلول / سبتمبر من سنة ١٩٧٠ نفسها طلبت اليونسكو من لجنة القانونيين الدولية ان تجرى دراسة مقارنة تتعلق بالحق في حماية الحياة الخاصة . وقد نشرت نتائج التحقيق الذي اجرته هذه اللجنة في عشرة من البلدان في المجلة الدولية للعلوم الاجتماعية عدد ٣ ، سنة ١٩٧٢ بعنوان : " حماية الحياة الخاصة " .

٤ - واوصى المؤتمر العام في دورته السابعة عشرة سنة ١٩٧٢ المدير العام بتوجيه اهتمام خاص لجملة أمور من بينها :

\* دراسة ما يترتب على الطاقات التي يخولها تقدم العلم والتكنولوجيا للبشرية لا سيما في ميادين علم الاحياء ( بيولوجيا ) ، والطب ، والطب النفسي ، من اثار بالنسبة لحقوق الانسان للمبادرة بنشاط الى وضع واتقرار الاداب المهنية ومبادئ الاخلاق الاجتماعية واصبح ضروريا من قواعد القانون\* (٢) .

٥ - وكان الاحتفال بالذكرى الخامسة والعشرين للاعلان العالمي لحقوق الانسان مناسبة لاصدار عدد من مجلة " بريد اليونسكو " ( تموز/ يوليو ١٩٧٣ ) خصص جزء منه للحق في الحياة الخاصة ، بينما خصصت نشرتان من " اخبار اليونسكو " عدد ٦٦١ و ٦٦٢ ( سنة ١٩٧٤ ) بعنوان " علم الاحياء ( بيولوجيا ) والطب وحقوق الانسان للمائدة المستديرة التي عقدها مجلس المنظمات الدولية للعلوم الطبية في تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٧٣ حول حقوق الانسان والتقدم العلمي والتقني في علم الاحياء ( بيولوجيا ) والطب " .

٦ - وقد اجرى المعهد الدولي لحقوق الانسان في استراسبورغ ، بفرنسا ، بطلب من اليونسكو في ١٩٧٧ - ١٩٧٨ تحقيقا في العالم حول تعليم حقوق الانسان واخلاقيات المهنة في كليات ومدارس الطب . وجمعت نتائج هذا التحقيق في تقرير نشر في " تعليم حقوق الانسان ، أعمال المؤتمر الدولي بشأن تعليم حقوق الانسان ، فيينا ، ١٢-١٦ ايلول/ سبتمبر ١٩٧٨ اليونسكو ١٩٨٠ ، ص ٦٧ - ٩٥ .

٧ - هذا ويمكن ان نذكر من بين الاجتماعات التي نظمتها اليونسكو حول قضايا حقوق الانسان وتقدم العلم والتكنولوجيا ، اجتماع الخبراء حول موضوع " قضايا الاخلاقيات المطروحة نتيجة للتقدم الحديث في علم الاحياء " . في فارنا ببلغاريا سنة ١٩٧٥ ، واجتماع اخر حول موضوع " علم الوراثة والقيم الاخلاقية " في نوردوجكهوت بهولندا في اذار/ مارس ١٩٧٨ ، وقد أكد الاجتماع الاول على ضرورة المبادرة الى ضبط اخلاقيات تتلاءم مع القضايا الجديدة التي طرحها تقدم العلم والتقنيات . اما الاجتماع الثاني فقد درس مسائل علم الوراثة في صلتها مع علم الاجناس البشرية والتنمية ومراقبة الحياة ، كما درس مسائل البحث في علم الوراثة والمتطلبات الاجتماعية ؛ ووعيا منه بخطورة العوائب الاجتماعية لتوجيه البحث في الورااثيات ، اعترف بان هذه المسائل مترابطة ومعقدة الى درجة تجعل رجال العلم لا يقدررون وحدهم على تحديد الاجوبة الضرورية .

٨ - وفي كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٣ نظم المعهد الدولي لدراسات حقوق الانسان في تريبيستا بمساعدة مالية من اليونسكو ، اجتماعا للخبراء للنظر في تقدم العلم والتكنولوجيا وحقوق الانسان . وكان المنتظر من هذا الاجتماع ان يتيح درس الوسائل التي ينبغي استعمالها لتامين حماية حقوق الانسان امام التقدم العلمي ، وأن يقترح برنامج دراسات وبحث لليونسكو .



٩ - وتنظم اليونسكو من جهة اخرى في كانون الاول / ديسمبر ١٩٨٤ ندوة حول القضايا التي طرحها التقدم العلمي والتكنولوجي الحديث في مجال الحماية الفعلية لحقوق الانسان ، وستقوم بدراسات حول آثار استخدام الاعلامية على الحق في الحياة الخاصة وحول الوسائل التي تكفل هذا الحق ، بمراعاة التقاليد الثقافية المختلفة فيما يتعلق بهذا الحق .

١٠ - ونشرت اليونسكو اخيرا عدة مؤلفات تتعلق بهذه القضايا منها :

- مراهنات العتلانية - تحدى العالم والتكنولوجيا للثقافات ، تاليف جان لادريير ، باريس - اليونسكو / أوبي ١٩٧٧ ، وقد ترجم العلى الانجليزية والاسبانية ( اليونسكو ١٩٧٧ ، واليونسكو - منشورات سجومي ١٩٧٨ ) ؛

- علم الاحياء والاخلاقيات ، خلاصة حررها برونوريب اعتمادا على الدراسات والمناقشات التي اجراها الخبراء حول المشاكل الاخلاقية التي طرحها التقدم الحديث في علم الاحياء . باريس . اليونسكو ١٩٧٨ ( سلسلة " اكتييك " باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية .

### منظمة الصحة العالمية

[الأصل : بالانكليزية]

[٦ نيسان / ابريل ١٩٨٤]

- ١ - ان الاستراتيجية الاساسية الحالية لمنظمة الصحة العالمية ، وهي " الصحة للجميع عام ٢٠٠٠ " ، تقوم على المفهوم القائل بأن الحق في الصحة ، مثله مثل الحق في الحياة ، هو حق متأصل من حقوق الانسان الأساسية .
- ٢ - ومن السمات الجوهرية لاستراتيجية الصحة للجميع عام ٢٠٠٠ النهج الذي تتبعه ، وهو نهج جد عريض . ولذلك فان تحقيقها لا يحتاج الى مجهودات القطاع الطبي فقط أو حتى القطاع الصحي كله ، بل أيضا الى تطبيق انجازات علمية وتكنولوجية شتى في مجموعة متنوعة من العلوم بما في ذلك علم السلوك والعلم الاقتصادي الاجتماعي . وعلى هذا فان توجيه الموارد الناتجة عن تنمية العلم والتكنولوجيا من أجل تنفيذ استراتيجية منظمة الصحة العالمية هو من أكثر الطرق فاعلية لتعزيز حقوق الانسان والحريات الأساسية .
- ٣ - ان الاهتمام بمستقبل البشرية في مواجهة سباق الأسلحة المستمر وخاصة التهديد المتزايد بنشوب حرب نووية ، الذي أعرب عنه في القرار الخاص بالاستراتيجية ، قد انعكس في القرارين ج ص ٣٤-٣٨ ، و ج ص ٣٦-٢٨ الواردين أدناه ، واللذين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في أيار/مايو ١٩٨١ و ١٩٨٣ على التوالي بشأن " دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع " .
- ٤ - وقد وجهت أيضا منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة النظر الى التقرير المتعلق " بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية " ، المشار اليه في القرار ج ص ٣٦-٢٨ ، الذي جرى الآن توزيعه على نطاق واسع .

ج ص ٢٦ - ٢٨  
١٦ أيار/مايو ١٩٨٣

دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه  
باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع

ان جمعية الصحة العالمية السادسة والثلاثين ،

اذ تضع في اعتبارها المبدأ الوارد في دستور منظمة الصحة العالمية ، ومفاده  
أن صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن ،

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ٣٤ - ٣٨ بشأن دور الطبيب وغيره من العاملين  
الصحيين في حفظ السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع ،

وبعد دراسة التقرير المتعلق بآثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية ،  
الذي أعدته اللجنة الدولية للخبراء في العلوم الطبية والصحة العامة ، التي أشهها  
المدير العام طبقا للقرار ج ص ٣٤ - ٣٨ ،

١ - تشكر اللجنة الدولية على تقريرها ؛

٢ - تلاحظ ببالغ القلق استنتاجات اللجنة بشأن آثار الحرب النووية على  
الصحة والخدمات الصحية ؛

٣ - تؤيد استنتاج اللجنة بأنه من المستحيل اعداد الخدمات الصحية  
بحيث يمكنها أن تتصدى ، بأي طريقة منهجية ، لكارثة تنجم عن حرب نووية ، وأن الأسلحة  
النووية تشكل أكبر تهديد مباشر لصحة البشر ورفاهتهم ؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على أن تولي اهتماما كبيرا للاستنتاجات  
الواردة بالتقرير ؛

٥ - تطلب الى المدير العام :

( ١ ) أن ينشر التقرير بجميع ملاحق العلمة وأن يضع هذا القرار كمقدمة للتقرير ؛

( ٢ ) أن يعمل على توفير دعابة واسعة النطاق لهذا التقرير ؛

( ٣ ) أن يحيل التقرير الى الأمين العام للأمم المتحدة بغية أن تقوم

الأجهزة المعنية بالأمم المتحدة وغيرها من الاجهزة بدراسته ؛

.../...

٦- توصي بأن تواصل المنظمة، بالتعاون مع الوكالات الاخرى التابعة للأمم المتحدة، العمل في جمع التقارير المتعلقة بالأنشطة والدراسات الاخرى المتعلقة بأثار الحرب النووية على الصحة والخدمات الصحية، وتحليل هذه التقارير ونشرها بصورة منتظمة، مع احاطة جمعية الصحة علما بذلك، بصورة دورية.

ج ص ٣٤-٣٣ التنقيح ١  
٢٢ أيار/مايو ١٩٨١

### توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠

إسهام الصحة في التنمية الاجتماعية - الاقتصادية والسلام

تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٤/٥٨ وقراري  
جمعية الصحة العالمية ج ص ٣٢-٢٤ و ٣٣-٢٤

دور الطبيب وغيره من العاملين الصحيين في حفظ  
السلم وتعزيزه باعتباره أبرز العوامل في توفير الصحة للجميع

### ان جمعية الصحة العالمية الرابعة والثلاثون،

وقد نظرت في تقارير المجلس التنفيذي والمدير العام عن الاستراتيجية العالمية لتوفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ وإسهام الصحة في التنمية الاجتماعية الاقتصادية للبلدان، لا سيما البلدان النامية، وكذلك في الحفاظ على السلم وتعزيزه، باعتباره أبرز العوامل في حماية حياة الشعوب وصحتها،

وإذ تضع في اعتبارها أحكام النظام الاساسي لمنظمة الصحة العالمية القائلة بان بلوغ جميع الشعوب ارفع مستوى صحي ممكن، على اساس التعاون الكامل بين الافراد والدول، هو احد العوامل الاساسية لبلوغ السلم والأمن، وكذلك القرار ٣٤/٥٨ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي يقول بان السلم والأمن، بدورها، عاملان هامين للمحافظة على صحة جميع الناس وتحسينها، وأن التعاون بين الامم بشأن المسائل الحيوية في الصحة يمكن ان يسهم بشكل هام في تحقيق السلم،

وإذ تشير الى اعلان الرما آتا الذي يؤكد أنه " من الممكن بلوغ مستوى مقبول من الصحة لجميع شعوب العالم بحلول عام ٢٠٠٠، وذلك باستعمال موارد العالم على نحو اكمل وأفضل، تلك الموارد التي ينفق منها الآن جانب كبير على الأسلحة والنزاعات العسكرية "،

.../...

وإذ تشير إلى القرارات ج ص ع ١٣ - ٥٦ و ج ص ع ١٣ - ٦٧ و ج ص ع ١٥ - ٥١ و ج ص ع ١٧ - ٤٥ و ج ص ع ٢٠ - ٥٤ و ج ص ع ٢٢ - ٥٨ و ج ص ع ٢٣ - ٥٣ و ج ص ع ٣٢ - ٣٤ و ج ص ع ٣٢ - ٣٠ و ج ص ع ٣٣ - ٢٤ ، وغيرها بشأن دور الطبيب في حفظ السلم وتعزيزه ، وحماية البشرية من خطر الإشعاع النووي ، وتخفيض الانفاق العسكري وتخصيص الموارد المتاحة من جراً ذلك للتنمية الاجتماعية الاقتصادية وكذلك الصحة العامة ، وخاصة في البلدان النامية ،

وإذ تضع في اعتبارها تفاقم الوضع الدولي الحالي وتعاطم خطر النزاع بالأسلحة النووية الحرارية ، الذي أن هو تفجر بأي شكل وعلى أي نطاق سوف يؤدي حتماً إلى دمار لا رجعة فيه بالنسبة للبيئة وهلاك لمئات الملايين من الناس ، وكذلك إلى عواقب وخيمة لحياة وصحة سكان بلدان العالم جميعاً دون استثناء والأجيال المقبلة ، الأمر الذي يبذل جهود الدول ومنظمة الصحة العالمية الرامية إلى توفير الصحة للجميع بحلول عام ٢٠٠٠ ،

وإذ تلاحظ كذلك ازدياد قلق الأطباء وغيرهم من العاملين الصحيين في عديد من البلدان بسبب تصاعد خطر الحرب النووية الحرارية باعتبارها أخطر تهديد لحياة وصحة جميع السكان ، ورغبتهم في منع وقوع كارثة نووية حرارية ، الأمر الذي يدل على ازدياد وعيهم بواجباتهم ومسئولياتهم الأخلاقية والمهنية والاجتماعية في حماية الحياة وتحسين صحة الإنسان واستخدام كل الوسائل والموارد لتوفير الصحة للجميع ،

١ - تؤكد مجدداً بكل قوة مناشدتها للدول الأعضاء بأن تضاعف جهودها لتعزيز السلم في العالم ، وتقوية الانفراج الدولي وتحقيق نزع السلاح بغية خلق الظروف التي تسمح بتدفق الموارد لتنمية الصحة العامة في العالم ،

٢ - تطلب إلى المدير العام :

(١) أن يعجل ويكلف دراسة موضوع المساهمة التي يمكن لمنظمة الصحة العالمية ويتعين عليها ، باعتبارها وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، أن تقدمها للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ، وأن يسهل تنفيذ قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بتعزيز السلم والانفراج الدولي ونزع السلاح ودرء وقوع نزاع نووي حراري ، بأن ينشئ لهذا الغرض لجنة دولية تتألف من خبراء بارزين في ميدان العلم الطبية والصحة العامة ،

(٢) أن يواصل التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع المنظمات الحكومية وغير الحكومية الأخرى بالقدر اللازم ، لإنشاء لجنة دولية واسعة ذات وزن من العلماء والخبراء للقيام بدراسة وتوضيح شاملين لخطر الحرب النووية الحرارية ولائها المهلكة على أرواح وصحة شعوب العالم .

٠٠/٠٠

### صندوق النقد الدولي

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ١٣ آذار/مارس ١٩٨٤ ]

ان صندوق النقد الدولي وقد أحاط علما بصفة خاصة بالفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ١١٢/٣٨ ، يجب أن يوضح أنه رغم أن هذا الموضوع له أهمية كبرى بلا شك ، فإن الطابع التخصصي لمسؤوليات الصندوق واختصاصاته لا تتيح سوى مجال ضيق للقيام بأنشطة في هذا الصدد .

### المنظمة العالمية للملكية الفكرية

[ الأصل : بالانكليزية ]  
[ ٢٨ آذار/مارس ١٩٨٤ ]

١- من الجدير بالذكر أن أنشطة المنظمة العالمية للملكية الفكرية توجه نحو هدف تعزيز حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العالم عن طريق التعاون فيما بين الدول على النحو المنصوص عليه في اتفاقية عام ١٩٦٧ ، التي أنشئت بموجبها المنظمة العالمية للملكية الفكرية . وهذا الهدف مناظر للفقرة ٢ من المادة ٢٧ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وهذا لأن " الملكية الفكرية " تعني الحقوق الناجمة عن النشاط الفكري في الميادين الصناعية أو العلمية أو الأدبية أو الفنية . كما أن الحماية القانونية للملكية الفكرية تمثل تعبيراً قانونياً عن الحقوق المعنوية والاقتصادية للمفكرين وحقوق الجمهور في الوصول الى انتاجهم الفكري . وهذه الحماية تشجع الأبداع كما تشجع على نشر نتائج هذا الأبداع وتطبيقها .

٢- وترى المنظمة العالمية للملكية الفكرية ، السبل والوسائل الفعالة للاستفادة من نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية من أجل تعزيز واعمال حقوق الانسان وحيواته الأساسية ، تعتمد أساساً على وجود سبل ووسائل فعالة لتشجيع هذه التطورات ، بما في ذلك حماية الملكية الفكرية .

## الصندوق الدولي للتنمية الزراعية

[الأصل : بالانكليزية ]

[ ١٩ حزيران /يونيه ١٩٨٤ ]

١ - ان أنشطة الصندوق الدولي للتنمية الزراعية موجهة ، حصراً نحو مساعدة الفئات الأكثر حرماناً في العديد من البلدان النامية ، أي صغار المزارعين ، والعمّال المعدمين ، وصغار الحرفيين ، ووراق الحال من صيادي الاسماك ، ومن على شاكلتهم ممن يشكلون الجماعة المستهدفة للصندوق .

٢ - وقد سلم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بأن توفير حل اساسي ودائم لمشاكل الغذاء والتغذية في البلدان النامية لن يتحقق الا بزيادة الانتاج الغذائي في البلدان النامية . وسوف يسعى الصندوق الى تحقيق الجانب الانتاجي من أهدافه من خلال التغلب على العقبات المحددة التي تعوق زيادة الانتاج . وتشمل هذه العقبات نقص المدخلات ، مثل الاسمدة ، ومبيدات الحشرات ، وامدادات المياه الصالحة للاستعمال ، والعوائق الائتمانية والمؤسسية وغيرها من العوائق التي تعترض سبيل نشر التكنولوجيات الجديدة .

٣ - وبناءً على ذلك ، يتمثل احد المعايير الهامة التي تؤخذ في الحسبان عند اختيار وصياغة وتنفيذ المشاريع والبرامج ، التي يدعمها الصندوق وبمولها ، في زيادة انتاج ونتاجية صغار المزارعين من خلال الأخذ بالتكنولوجيات المناسبة . وفي هذا الصدد ، يولي الصندوق النقاط التالية اهتماماً خاصاً :

( أ ) ينبغي تحديد ضعف أجهزة التنفيذ المعنية بالارشاد ، والبحوث ، والائتمان ، وتوفير المدخلات ، والدعم التسويقي ، في كثير من البلدان النامية ، تحديداً واضحاً ، وسيتم التغلب على ذلك من خلال المشاريع والبرامج .

( ب ) يمكن النظر الى كل مشروع أو برنامج من منظور أعرض ، مع إيلاء الاهتمام لتفاعله السلبي والايجابي مع غيره من أجزاء الجهاز . وفي هذا الاطار العريض ، ينبغي إيلاء الاعتبار الواجب لنشر التكنولوجيات المتطورة والمناسبة بين صغار المزارعين ، لتنفيذ برامج الاستثمار الانتاجية التي تعمل على زيادة انتاج الوحدة من الارض أو من اليد العاملة ، والى تشجيع الأنشطة الريفية الكثيفة الاستخدام لليد العاملة ، التي من شأنها تحسين نوعية أو كفاءة المدخلات ، أو مرافق التخزين ، او تجهيز منتجات المزارع .

( ج ) ينبغي ان يتم ، تناسبياً ، توجيه قدر اكبر من المزايا الناتجة من المشاريع والبرامج الى افقر القطاعات السكانية .

.. / ..

(د) يتطلب التنفيذ الفعال لمشروع أو برنامج استثماري يستهدف مصلحة سكان الريف الفقراء ، تعبئة المستفيدين لاقامة مؤسسات ريفية فعالة يكون السكان قوامها ومحط اهتمامها والعنصر المشارك في تسيير اعمالها .

٤ - كذلك ، سلم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالحاجة الى دعم البحوث الزراعية والاجتماعية - الاقتصادية ، والى توفير قواعد تكنولوجية جديدة لزيادة انتاجية الموارد الزراعية . وبناء على ذلك ، اكدت سياسات الاقراض ومعاييرها التي ينتهجها الصندوق على الحاجة الى توجيه الاهتمام الى البحوث التي تؤدي الى استحداث بارامترات انتاجية جديدة لصالح صغار المزارعين والمعدمين في العالم النامي . وتنص الفقرة ٢٩ من سياسات الاقراض ومعاييرها التي ينتهجها الصندوق على ما يلي : " سيولي الصندوق الاولوية للأنشطة التي تدعم القدرة الفنية والمؤسسية التي تعد اساسية للتنمية الزراعية " . كما توضح الاغراض الرئيسية لتمويل المساعدات التقنية ، التي تشمل :

" توفير الدعم للبلدان للاضطلاع بالابحاث والانشطة الارشادية ، وبوجه خاص دعم تنمية التكنولوجيا المناسبة للمزارع الصغيرة . على أن يتم توجيه اهتمام خاص للمشروعات الصغيرة التي ، بالرغم من ضيق نطاقها ، تتسم بالابتكارية وتحوى عنصرا استكشافيا قويا يؤدي في المستقبل الى اتخاذ قرارات بشأن استثمار واسع النطاق " .

٥ - وتنص الفقرة ٣٥ من الوثيقة ذاتها ايضا ، على انه " يمكن للصندوق ، بالاضافة الى ذلك ، ان يقدم ، بالتعاون مع الوكالات الاخرى ، منحا لاضطلاع مؤسسات الابحاث الدولية والاقليمية والوطنية بأنشطة مناسبة " . كذلك فان اهتمام الصندوق بالابحاث الموجهة نحو تحقيق رفاه الجماعات ذات الدخل المنخفض في المناطق الريفية من البلدان النامية ، يظهر بعبارة صريحة في الفقرة ١٨ من الوثيقة ذاتها ، التي تنص على انه :

" ومن الممكن تناول مشكلة تغذية الفقراء من زوايا مختلفة : مثل تشجيع البحوث ، والاضطلاع بعمليات الارشاد الزراعي المتصلة بصفة خاصة بانتاج الاغذية التي يستهلكونها ، أو بنقل برامج التنمية الى حيث يعيش السكان الفقراء ، أو باجراء بحوث لتطوير التكنولوجيات وتوسيع نطاق استخداماتها مما يزيد من فرص العمل ويؤدي ، في الوقت ذاته ، الى زيادة انتاجية رأس المال والأراضي ، أو بتشجيع السياسات التي تكفل توفير دخل عادل للمزارعين الذين يزرعون المواد الغذائية وتجعلهم يشاركون في الاستفادة من المزايا الشاملة للتنمية " .

.../...



لذلك ، فقد جرى الصندوق على دعم برامج البحوث الملتزمة بأهداف الكفاءة والانصاف التي ترمي الى تحقيقها مؤسسات الابحاث الدولية والاقليمية والوطنية من خلال اضطلاعها بأنشطة مختارة ؛ والتي تتمثل فيها اهداف سياسات الاقراض ومعاييرها التي يأخذ بها الصندوق .

٦ - اما الخبرة التي اكتسبها الصندوق الدولي للتنمية الزراعية حتى الآن ، نتيجة لما قام به من عمليات ، فتدل بوضوح على امكان زيادة انتاجية صغار المزارعين ، زيادة كبيرة ، اذا ما تم تزويدهم بوسائل الانتاج المناسبة وبغيرها من الخدمات ، بما في ذلك التكنولوجيا المناسبة ونتائج الابحاث العلمية ذات الصلة . وبفضل زيادة الانتاج الغذائي ، أصبح بإمكان صغار المزارعين المحرومين والمعدمين زيادة قدرتهم التفاوضية والتأكيد على ما يتمتعون به من حقوق الانسان فيما يتعلق بالغذاء وبالتمتع بمستويات معيشية كريمة بقدر أكبر نسبياً . وقد تمكن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية من تنظيم سكان الريف الفقراء في جماعات ذات قدرات عملية فعالة ، ومن تزويدهم بالمعدات التقنية اللازمة وبآليات توفير المدخلات ، وبالدعم اللازم في مجالي التسويق والبحاث . ومن شأن تطبيق نتائج الابحاث التكنولوجية والعلمية ، فيما يعود على المحرومين بالفائدة ، أن يسهم ليس فقط في تحقيق السلم والأمن ، وانما ايضا في اقامة نظام اقتصادي دولي جديد . واملنا هو ألا تقتصر جهود الصندوق وأنشطته على تلبية احتياجات هذه الجماعة من السكان ، وعلى التقليل من تبعيتهم فحسب ، وانما ان تعمل ايضا على التعجيل بتحقيق الاكتفاء الذاتي في الغذاء من خلال تطبيق مبادئ التنمية الذاتية . ويكمن الحل الدائم الوحيد لمشكلة الجوع وسوء التغذية في توعية المزارعين بكيفية استكشاف طاقاتهم الكاملة واستغلالها لتلبية احتياجاتهم الاساسية .

٧ - وتمشيا مع ما ينتهجه من سياسات الاقراض ومعاييرها ، يقوم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بالتوسع فيما يقدمه من مساعدات تقنية الى الحد الذي تسمح به عملياته . ويقوم الصندوق بتمويل المساعدات التقنية للأغراض الرئيسية التالية :

( أ ) اعداد المشاريع ؛

( ب ) عمليات التنمية البشرية والمؤسسية الواردة في مشاريع الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ؛

( ج ) الابحاث الزراعية وبعض الانشطة الاخرى التي تساعد مباشرة على تحقيق اهداف الصندوق .

٨ - ولقد قام الصندوق بالتوسع في أنشطة المساعدات التقنية التي يظطلع بها ، عبر السنوات الست الماضية لعملياته ، وفقا لهذه الخطوط العريضة . ولقد انصب الدعم المقدم الى البحوث الزراعية الدولية على برامج البحوث المتعلقة بالمحاصيل الغذائية المنخفضة التكاليف ، مثل الجذور ، والدرنات ، والبقول ، والحبسوب الرئيسية التي يزرعها ويستهلكها ، اساسا ، صغار المزارعين ؛ كما انصب ذلك الدعم على الانظمة الزراعية التي تفرض قيودا خاصة على صغار المزارعين . ولقد تم توجيهه قدر كبير من هذه الانواع من منح المساعدات التقنية الى أنشطة البحوث الزراعية التي تضطلع بها المراكز التي يتولى الفريق الاستشاري للبحوث الزراعية الدولية تنسيق عملياتها ؛ ولكن ، تم توجيه قدر كبير من هذه المنح ايضا الى الأنشطة الخارجة عن نطاق هذه الشبكة .

٩ - وتم كذلك ، توفير المساعدة التقنية للعمليات الواردة في مشاريع التنمية البشرية والمؤسسية التي يمولها الصندوق ، مثل التدريب ، والارشاد ، والرصد ، والتقييم ، واجراء الدراسات السابقة للاستثمار . ودرج الصندوق في معظم الحالات على ادخال هذه المساعدات التقنية في قروض المشاريع ، ولكن غالبا ما يقدمها ، في بعض الحالات ، بصفة منحة الى البلدان المتلقية ، ذات الدخل المنخفض . اما الأنشطة الاخرى التي يجري الاضطلاع بها في ميادين انتقاء التكنولوجيات وحيازتها ونقلها ، فتشمل تقديم المساعدة في وضع المشاريع ورسم استراتيجيات التنمية للقطاعين الزراعي والريفي . ولقد درج الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، في معرض المساعدة التي يقدمها للدول النامية الاعضاء في وضع مشاريع ذات فاعلية وجدوى وفي تنفيذ المشاريع المعتمدة تنفيذا يتسم بالفعالية والكفاءة ، على ايفاد بعثات في مختلف مراحل تحديد المشاريع ، واعدادها ، وتقديرها ، والاشراف على تنفيذها ، وتقييمها .

١٠ - وفي حالات كثيرة ، فان زيادة الانتاج الغذائي لصالح الجماعات المستهدفة عن طريق ، في جملة امور ، توفير التكنولوجيا المناسبة وغير ذلك من الوسائل ، يتطلب اجراء اصلاحات هيكلية تشمل الجوانب السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في مجال معين ، فضلا عن الاضطلاع بأنشطة استثمارية في ميادين مختارة . وهذا ضروري لجني أقصى فائدة ممكنة من المشاريع الاستثمارية والتكنولوجيا الحديثة والابحاث . وينبغي رفع التمييز والحرمان عن صغار المزارعين والمعدمين من أجل تمكينهم من اطلاق طاقاتهم الكاملة . وعملية الاصلاح الهيكلي هي عملية بطيئة وصعبة ، وتتطلب من جميع الاطراف المعنية بذل جهود متضافرة . ولقد تمكن الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، من خلال مشاريعه ، من مساعدة الحكومات المشتركة في تغيير أو تعديل أو تكييف سياساتها وقوانينها من أجل ضمان حصول الفقراء على القدر الاكبر من المزايا المتدفقة

من تلك المشاريع . فعلى سبيل المثال ، اشترط في بعض الحالات اتاحة فرص الحصول على الاراضي الجديدة المستصلحة ، في اطار مشاريع الري واستصلاح الاراضي لصغار المزارعين والعمال الزراعيين المعدمين . وفي حالات أخرى ، يجري تنقيح الترتيبات التقليدية القائمة على مبدأ اقتسام التكاليف فيما بين اصحاب الاراضي والمستأجرين ، فيما يتعلق بدفع نفقات المدخلات او المرافق التي يجري توفيرها عن طريق تلك المشاريع ، بحيث يؤدي هذا التنقيح الى تحقيق الفائدة للفقراء .

١١ - ومن أجل مساعدة سكان الريف الفقراء على تأكيد حقوقهم والتمسك بتقرير مصائرهم بأنفسهم ، يشدد الصندوق الدولي للتنمية الزراعية تشديدا كبيرا على مشاركة سكان الريف الفقراء مشاركة فعالة باعتبار هذه المشاركة عنصرا اساسيا في تطور ونجاح التنمية الزراعية والريفية الموجهة لصالح الفقراء . وينبغي لسكان الريف الفقراء أن يحددوا بأنفسهم الاستخدام الامثل لوسائل الانتاج الموضوعة تحت تصرفهم ، بما في ذلك التكنولوجيا ونتائج الابحاث ذات الصلة . وتنطوي المشاركة الفعالة على الانخراط النشط في عملية اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتحديد المشاريع ووضعها وتنفيذها ورصدها وتقييمها ، وفيما يتعلق بما هو اهم من ذلك ، وهو اقتسام الفوائد . ويرى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية أن مشاركة السكان هي وسيلة اساسية لتحقيق التنمية ، وانها ، بناء على ذلك ، معيار هام لتقييم الآثار والمزايا المترتبة على تنفيذ أى مشروع أو برنامج انمائي . وغني عن القول ان المرأة تشكل قطاعا كبيرا من جماعات الفقراء والمحرومين في معظم المجتمعات الريفية . ولذلك ، يسعى الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ، من خلال المشاريع التي يمولها ، الى دعم اشراك المرأة في عملية التنمية . ويتمثل أحد العناصر الرئيسية لجهود الصندوق في هذا المضمار تمكين الفقراء من الاعتماد على انفسهم في مواصلة وتحسين ما بدأت المشاريع من أنشطة ، عند ما يتوقف دفع المعونة الخارجية .

### الحواشي

- (١) اليونسكو، البرنامج والميزانية المعتمدان لفترة السنتين ١٩٦٩-١٩٧٠ ( 15 C/5 المعتمدة ) ، باريس ، كانون الثاني /يناير ١٩٦٩ ، الفقرة ١٠٦٥ من النص الصادر بالفرنسية .
- (٢) اليونسكو، محاضر جلسات المؤتمر العام، الدورة السابعة عشرة ، باريس، ١٧ تشرين الأول / اكتوبر- ٢١ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٢ ، المجلد الاول ، القرارات والتوصيات ، الفصل الثاني ، التوصية ٧ - ١١ .